

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى التى تخليها

القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية التى لا يجوز تملكها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف

فى الأراضى والعقارات الواقعة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه كل من محافظ شمال سيناء ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى

لتنمية شبه جزيرة سيناء بشأن مقترح الضوابط والشروط والإجراءات الخاصة بتقنين

أراضى وضع اليد (مساكن) بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق الدولة فى إزالة التعدى على أملاكها الخاصة بالطريق الإدارى يعمل فى شأن تطبيق أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بالضوابط والشروط والإجراءات الخاصة بتقنين وضع اليد (مساكن) بمحافظة شمال سيناء المنصوص عليها بالمواد التالية .

(المادة الثانية)

يكون تقنين وضع اليد بغرض السكن (فقط) ويتم التقنين بحد أقصى ٦٠٠ م^٢ (على أن تكون نسبة المبنى بحد أقصى (٦٠٪) من تلك المساحة) بواقع واحد جنيه للمتر المربع فى المدن ونصف جنيه للمتر المربع فى القرى للسكن الواحد ، وما زاد عن ذلك يكون تقدير سعر المتر للزيادة طبقاً لتقدير لجنة التقييم المختصة .
ويكون تقنين وضع اليد بالأسعار التى سيتم الموافقة عليها من هيئة الخدمات الحكومية والجارى التصديق عليها من مجلس الوزراء مع تحمل كافة المرافق وذلك للمساكن المقامة فى المناطق الساحلية والسياحية .

(المادة الثالثة)

تقدم الطلبات على النموذج المعد لذلك والذى يتضمن كافة البيانات عن الطالب والأرض المطلوب تملكها إلى مكتب خدمة المواطنين فى كل مدينة خلال سنة من تاريخ الإعلان قابلة للتجديد لمدة أخرى ويسدد مبلغ فحص بواقع ١٠ جنيهات عن كل طلب على أن تتوافر الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون الطالب من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أية جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أى عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ويمكن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

- ٢ - يجب أن يكون الطالب قد قام بالبناء على الأرض (مسكن) فى تاريخ سابق على ٢٠١٢/١/١٩ (تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء) .
- ٣ - يجب أن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة وألا يكون هناك أى خلاف أو نزاع جدى على الأرض .
- ٤ - يحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة من هذا القرار لأكثر من مرتين .

(المادة الرابعة)

المستندات المطلوبة :

- ١ - إقرار من مقدم الطلب بالالتزام بأحكام وضوابط المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ وأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ عند إجراء أى تصرف على الأرض أو العقار المقام عليها (بيع - منح حق انتفاع - وصية - ... إلخ) .
- ٢ - صورة بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب وزوجته مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .
- ٣ - شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لكل من يرغب فى التملك تفيد بأنه لا يحمل جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية مع تقديم شهادة ميلاد الأبوين أو قيد عائلى أو صورة بطاقة الرقم القومى للأبوين مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .
- ٤ - صورة إعلام وراثية فى حالة تقديم الطلب من الورثة مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .
- ٥ - صورة من المستندات والتعاملات التى تفيد فى إثبات تاريخ وضع اليد قبل ٢٠١٢/١/١٩ فى مستندات تعامل على الأرض أو العقار مع الجهات الإدارية المختصة (أحكام - محاضر عقود عرفية - رخصة بناء - إيصال سداد كهرباء - إيصال سداد مياه - شهادة من الضرائب العقارية ... إلخ) ، مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .

- ٦ - تقديم معاينة للأرض موضوع الطلب المقام عليها العقار من الإدارة الهندسية بمجلس المدينة المختص تشمل الأبعاد والحدود والمعالم والمساحة .
- ٧ - فى حالة تقديم أى بيانات مخالفة للحقيقة أو مستندات مزورة يعتبر الطلب وما يترتب عليه من آثار لاغياً ولا يعتد به، مع احتفاظ جهة الإدارة بحقها فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والرجوع على مقدم الطلب جنائياً ومدنياً.

(المادة الخامسة)

إجراءات التقنين :

- ١ - تشكل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية بكل مدينة لفحص الطلبات المقدمة والمعاينة على الطبيعة وإعداد تقرير فنى لكل حالة على حدة ولها أن تستوفى من مقدمى الطلبات ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات .
- ٢ - تشكل لجنة من المحافظة لبحث التظلمات المتعلقة بأعمال اللجنة الفنية .
- ٣ - تشكل لجنة تقييم من عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة تختص بتقييم العقارات المراد تقنين وضعها وتحديد المقابل العادل الذى يتم التعامل على أساسه بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعى والاقتصادى لوضاعى اليد كما يراعى فى التقييم موقع العقار ومساحته ومدى اتصاله بالمرافق العامة وتاريخ وضع اليد وسعر السوق ووقت التعامل وحجم الاستفادة من العقار وذلك بالنسبة للمساحات الزائدة طبقاً لما جاء بالمادة الثانية .
- ٤ - تشكل لجنة برئاسة سكرتير عام المحافظة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة للبت فى أعمال اللجنة الفنية ولجنة التقييم وبحث التظلمات المتعلقة بأعمالها وتعرض أعمالها على السلطة المختصة لاعتمادها .

٥ - ترسل الطلبات التي أقرتها لجنة البت واعتمدتها السلطة المختصة إلى الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء لمراجعتها والحصول على موافقة الجهات المعنية على تلك هذه الحالات للأراضي التي قاموا بالبناء عليها وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

٦ - يتم وضع جدول زمنى بمعرفة المحافظة لأعمال كل لجنة وكذلك تحديد مواعيد التظلمات والقرارات النهائية لإجراءات التقنين والتملك .

(المادة السادسة)

طريقة السداد :

١ - يكون سداد مقابل التملك على النحو التالى :

(أ) سداد (٢٥٪) من القيمة خلال شهر من تاريخ إخطار المتعامل معه لسداد هذه القيمة .

(ب) سداد باقى القيمة على أقساط خلال سنة .

٢ - يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطنى لتنمية سيناء عند التعاقد .

(المادة السابعة)

لا تنتقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات والوفاء بكافة الالتزامات القانونية والمالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب